

حكم الدم النازل إذا أسقطت الحامل - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل تصلي المرأة إذا سقط الجنين وله أكثر من شهرين ونصف نعم إذا سقط الجنين لواحد وثمانين يوم فأكثر فإنها تجلس إذا كان عليها دم لأن هذا نفاس أما إذا سقط قبل الثمانين - 00:00:03
فإن هذا دم نزيف لا تتركوا من أجله الصلاة نعم - 00:00:27